

وما جرى عليه اصحابنا الشافعية من الكراهة حيث قال اذا حملنا الامر
 بكراهة الشافعي على ما اذا كان هناك ريبا وجمعة ومباهاة كان الرابع
 وما بهر كذا فيجعل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين
 عند الامن من ذلك وتترك الكلام على حالين **طب عن ابن عباس**
 ومن لم يصحته وليس كاذب فقد قال الحافظ ابن حجر رواه الطبرك
 عن وحشي وابن عباس وسندهما ضعيف انتهى وقال البيهقي فيه
 محمد بن عبيد الله الفرزبي وهو ضعيف وقال في موضع اخر طرقه
 كلها لا تخلو من مقال لكن مجموعها يدل على انه الحديث اصلا
طعام بطعام وانابا قاله لما الهدهه من الهمزة ووقته زبيب او ملكة
 او صبغية قال ابن حجر ولم يصب من نظرها حفصة طعاما في قصعة
 في ان عابسة ضربت بها فاشتمت والوقت ما فيها قيل يا رسول الله
 ما كفايته قد ذكره قال ابن بطال اصبحت به الشافعي على انه من
 استملكه عرضا وحيوانا فعليه ملكه ولا يقضى بغيره الا لعقد
 ملكه وذهب مالك الى القيمة مطلقا وعنه ما يكيل او وزنه فقيمته
 او لا يملكه قال ابن حجر وما اطلقه عن الشافعي فيه نظر وانما يحكم
 في الشيء بماله اذا اشتمت اجزاه والقصة متقومة لا اختلاف
 اجزائها والجواب ما قاله البيهقي ان الفضلين كانت
 للمصطفى صلى الله عليه وسلم فاقب الكاسرة بجعل الكسورة في يديها
 واطرح به الحفنة بقوام ان تلفت العين المضمومة بفعل الغاصب
 قوله اسمها وعظم منافها ملكها الغاصب وضمنها ولا يخفى كلفه
عن انس في ما ذكره قال ابن حجر اسناده حسن
طعام كطعامها وانابا اخرج بهذا الحديث الغنوي لانه ان
 جميع الاشياء المانض من بالمثل فلو تلفت حسنة لزمه ملكها من حسنها
 وكذا الثوب وحكى عن احمد وداود واجيب بان ذلك في وجه الموتة
 ولا صلاحي دون ملكها لان القصة والطعام ليس لهما مثل
 معلوم ويان هذا الطعام وانما حمل من بيت ام سلمة والقالب انه ملك
 النبي صلى الله عليه وسلم وله ان يحكم في ملكه كيف يشاء وفيه حسن
 خلق المصطفى صلى الله عليه وسلم وايضا في وجه المشاركة وصبره على
 الشافعي **عن ابن ابي شيبة** قال لما اوتيت صانعة طعاما من بيت ام سلمة
 طعاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيمته به فاخذت في فصر
 الا انها فعلت ما كلفها وما شقت فذكره قال ابن حجر اسناده حسن

طلب العلم

طلب العلم في بيضة على كل مسلم فيه تباينت الاراء لهذا العلم المفروض على
 نحو عشرين قولا وكل فرقة تعين المودة على علمها وكل كمال مراد من وبعض
 لبعض مناقض وجود ما قيل قول القاضي ملائمة وحسن تعلمه
 كبرفة الصانع ونوبة رسلة وكيفية الصلاة ونحوها فان تعلمه فرض
 عين وقال الخزاز في اطلاق المراتب العلم بالله وصفاته التي تنسأ عنه
 المعارف القلبية وقد لا يحصل من علم الكلام بل يكاد يكون حيا
 ما دعاه واما يتوصل له بالمجاهدة فبما هو شاهد ثم اطلاق في قوله
 ما شرح الصدور وبملا القلب من النور **عن ابن ابي عمير** عن النبي
طلب العلم في بيضة على كل مسلم فيه تباينت الاراء لهذا العلم المفروض على
 ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الذين آمنوا
ابن مسعود وفيه عثمان بن عفان رضي الله عنه قال يا ايها الذين آمنوا
 سلماة وعتمة قتل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
 رواه عنه القند ما لا نورى وشعبة ومن عداه رواه عنه بعد
 الاختلاف **طلب العلم** في بيضة على كل مسلم فيه تباينت الاراء لهذا العلم المفروض على
 الثوري فقال ضعيف وان كان معناه صحيحا وقال ابن القطان لا يصح
 فيه شيء وليس ما فيه ضعيف وسكت عنه مغلطاه وقال القاسمي
 له مسان طريقا وقامت بضعته لغيره ولم اصح حديثا لم اسبق لضعفه
 سواه وقيل السخاوي له شاهد عند ابن شهاب بن سعد رجاله ثقات
 عن انس رواه عنه نحو عشرين تابعا
طلب العلم في بيضة على كل مسلم قال الشهروردى تختلف في العلم
 الذي هو في بيضة قيل هو علم الاخلاص ومعرفة افاق النفس وما يقصد
 العمل لانه الاخلاص ما مور به كان العمل ما مور به وفتح النفس
 وعزورها وشهواتها تجرب مبادئ الاخلاص فصيده علمه وضما وقيل
 معرفة الخواطر وتفصيل علمها منشا الغيا وقد ذكر يرق بين ملكة الملك
 وملكة الشيطان وقيل علم خوالص السر وقيل علم التوحيد بالنظر
 والاستدلال او النقل وقيل علم الباطن وهو ما يروى في العهد النبوي
 وهو الذي كتبه لصاحبه الا وينا يتم وراى المصطفى صلى الله عليه
 قال الفرزاني في المصنف في العلم المفروض في الجملة ولا يكتفي بعلم التوحيد وعلم
 السر وهو ما يتعلق بالقلب ومساخية وتام الشريعة والذات التي تبين
 فرضه من علم التوحيد ما يعرف به امره لانه هو هو ان تعلم ان ذلك
 قادرا على ما خبا من مكنونها حيا حيا لا شريك له متصفا بصفات

127